نهارا الا ان على صاحب الزرع حفظه نهارا وتفريط الاجير انما يوثر في ان
مالك الدابة يضمنه ايضا وحيث وجب الضمان فهو على مالك الدابة قال
الامام ولم يعلقوا الضمان برقبة البهائم كما علقوه برقبة العبد لان الضمان
فيما تتلفه البهيمة يحال على تقصير صاحبها والعبد ذو ذمة يلتزم و
يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه
في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل
وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتلت جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب
النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ثم استثنى المصنف من تضمين المالك
ليلا ما تضمنه قوله **الا ان لا يفرط** صاحب الدابة **في ربطها** ليلا بان احكمه
فانحل او اغلق الباب عليها ففتحه لص او انهدم الجدار فخرجت ليلا فاتلفت
زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه وكذا لو خلاها في موضع بعيد لم تجر العادة
بردها منه الى المنزل ليلا كما حكاه البلقيني عن الدارمي والقاضي الحسين **او فرط في**
ربطها لكن **حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها** عنه حتى اتلفته فلا يضمن على
الصحيح وان اشعر كلامه بالجزم به لتفريطه فان كان زرعه محفوفا بمزارع الناس
ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره لم يجز له ان يقي ماله بمال غيره بل يصبر
ويغرم صاحبها كما مرت الاشارة اليه **وكذا ان كان الزرع في مكان محوط له باب**
**تركه** صاحبه **مفتوحا** فلا يضمن مالكها ولو ليلا **في الاصح** لانه مقصر بعدم غلقه والثاني
يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا فروع لو القت الريح في حجره ثوبا مثلا فالقاه
ضمنه لتركه الواجب عليه فليسلمه الى المالك ولو الى نائبه فان لم يجده فالحاكم ولو
دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها الا ان كان المالك هو الذي سيبها
فليحمل قوله فيما مر اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا
سيبها المالك اما اذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها ان قدر ان يسلمها لمالكها فان لم يجده
فالى الحاكم ولو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج
ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع
الصائل فان تعت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه
لا يبيح اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فما تلافها زرعه في
الضمان مقدس فيفرق بين الليل والنهار ولو حمل متاعه في مفازة على دابة رجل
بلا اذن منه وغاب فالقاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذن منه
فاخرجها من زرعه فوق قدر الحاجة فضاعت ففي الضمان عليه لها وجهان احدها
وهو الاوجه لا لتعدي المالك وان قال بعض المتاخرين الاوجه الثاني وهو الضمان لتعدي
الفاعل بالتضييع **وهرة تتلف طيرا او طعاما** او غيره **ان عهد ذلك منها ضمن مالكها**
او صاحبها الذي يؤويها ما اتلفته **في الاصح ليلا كان او نهارا** كما يضمن مرسل الكلب
العقور ما يتلفه لان مثل هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحيوان المولع
بالتعدي كالجمل والحمار الذين عرفا بعقر الدواب واتلافها والثاني لا يضمن ليلا و
لا نهارا لان العادة لم تجر بربطها وقضية هذه العلة انه لو كان الحيوان المفسد مما

يربط



يربط عادة فتركه ضمن ما يتلفه قطعا وبه صرح الاصطخري والمراد بتعهد المالك ونحوه
ذلك منها لانه حينئذ مقصر بارسالها **والا** بان لم يعهد منها اتلاف ما ذكر **فلا يضمن في**
**الاصح** لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة
ولو هلكت في الدفع عن حمام ونحوه فهدر كالصائل ولو اخذت حمامة وهي حية جاز فتل
اذنها وضرب فمها لترسلها فتدفع دفع الصائل بالاخف فالاخف ولو صارت ضارية
مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها وجهان اصحهما وبه قال القفال لا يجوز لان ضراوتها
عارضة والتحرز عنها سهل وجوز القاضي قتلها في حال سكونها الحاقا لها بالفواسق الخمس
فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر ولا يجري الملك عليها ولا اثر لليد والاختصاص فيها
تنبيه سكتوا عن ضبط العادة قال الدميري والظاهر انه يأتي فيه الخلاف مرتين او ثلاثة
كما في الكلب المعلم خاتمة لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فاخرجها من موضع يعسر
عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم انها اذا سقطت
تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فاتلفته ضمنه وان دخل
ملكه بغير اذنه فان لم يعلم القاطع بذلك او علم به وعلم بذلك الانسان ايضا او لم يعلم به لكن
اعلمه القاطع به او لم يعلمه به لم يضمنه اذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن
ما تتلفه كما لو نقب الحرز واخذ المال غيره وسئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع
اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما يحتاج اليه لانها كالبهيمة
تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه
بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ولو اتلفت الدابة المستعارة او المبيعة
قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يدهما او اتلفت ملك غيرهما فان
كان الزرع للبائع لم يضمنه وان كان ثمنا للدابة لانها اتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك
كما مر في محله

انظر حكم قتل الهر اذا اذت

## كتاب السير

بكسر السين
وفتح المثناة التحتية جمع سيرة بسكونها وهي السنة والطريقة وغرضه من الترجمة ذكر
الجهاد واحكامه وعدل عن الترجمة به او بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم الى السير لان
الجهاد متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي
رضي الله عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك
فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة
وقيل ثلاث واربعين وامن به خديجة رضي الله عنها ثم بعدها قيل علي رضي الله عنه وهو
ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم امر بتبليغ قومه
بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض الله عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من
قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس الى بيت
المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب

Copy... ng ... versity